حجية القرائن القضائية في إثبات الدعوى الإدارية

Legal evidence in proving administrative proceedings

أ.د. صعب ناجي عبود م.م. اكرام جبر حسن

كلية القانون – جامعة ذي قار

Saab naji abood
Saababood81@gmail.com

Ekram jabbur Hassan
Akram.jabbr@yahoo.com

Summary

The issue of proof in administrative justice is of great importance because it is the tool through which the administrative judiciary can resolve the case and achieve administrative justice. However, achieving justice in the administrative dispute requires that the administrative judge make a precise balance between the public and private interests without compromising any of them. Because the administrative dispute between the administration and individuals, and the realization of the requirements of justice requires not only attention to the personal interests of individuals to the extent that requires that the judge take into account the effectiveness of management and the rights of individuals side by side and thus to the issuance of a decision to investigate Ada Management of.

Therefore, the legislator did not restrict the administrative judge to specific evidence alone, but rather left him with a wide range of freedom to rely on the evidence he is convinced of. On the other hand, evidence as evidence of importance greater than civil and criminal justice, . The most important of these factors is the broad power enjoyed by the administrative judge, as well as the unequal relationship between the parties to the administrative dispute, which highlights the role of evidence and its proof in the proof, whether in the field of material facts or In the field of labeling Legal rolls.

Although legal acts are often written, which requires that the evidence against them be written in writing, the nature of the administrative case and the powers of the broad judge allow it to be proved by judicial evidence, since the papers and documents are merely evidence to the contrary. From this point of view, the validity of judicial evidence in administrative evidence is of great importance and its proof of proof is absolutely authoritative both on the level of material facts and on the level of legal conduct (which is the decisions and administrative contracts).

الملخص

يحتل موضوع الاثبات في مجال القضاء الاداري أهمية بالغة، وذلك لكونه الأداة التي من خلالها يستطيع القضاء الإداري حسم الدعوى وتحقيق العدالة الإدارية، إلا أن تحقيق العدالة في المنازعة الإداري يتطلب أن يجري القاضي الإداري موازنة دقيقة بين المصلحتين العامة

والخاصة معا دون التفريط بأي منهما، وذلك بسبب كون المنازعة الإداري تقوم بين الإدارة وبين الأفراد، وتحقيق متطلبات العدالة لا يستوجب فقط الاهتمام بالمصالح الشخصية للأفراد بقدر ما يتطلب أن يأخذ القاضي في الاعتبار فاعلية الإدارة وحقوق الأفراد جنبًا إلى جنبًا ليخلص بالتالي إلى اصدار قرار يحقق العدالة الإدارية.

ولهذا، لم يقيد المشرع القاضي الإداري بأدلة اثبات محددة على سبيل الحصر، بل ترك له مساحة واسعة من الحرية في الاعتماد على الدليل الذي يقتنع به، ومن جانب آخر فان للقرائن كدليل اثبات أهمية تفوق أهميتها في الميدانين المدني والجنائي فهي ترتقي إلى مقدمة أدلة الإثبات الإداري، وذلك للعديد من العوامل التي تؤثر في حجية القرائن، ولعل أهم هذه العوامل أو الاسباب هو السلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري، هذا فضلًا عن العلاقة غير المتساوية بين اطراف المنازعة الإدارية مما يبرز دور القرائن وحجيتها في الاثبات، سواء في مجال الوقائع المادية أم في مجال التصرفات القانونية.

وعلى الرغم من ان التصرفات القانونية تكون في الغالب بشكل مكتوب مما يتطلب أن يكون الدليل الذي يناقضها مكتوبًا أيضًا إلا أن طبيعة الدعوى الإداري وسلطات القاضي الواسعة تسمح أن يتم اثباتها بالقرائن القضائية، حيث أن الأوراق والمستندات لا تعدو أن تكون قرائن قا بلة لإثبات العكس. ومن هذا المنطلق، فان حجية القرائن القضائية في الإثبات الإداري تحتل أهمية كبيرة وحجيتها في الإثبات حجية مطلقة سواء على مستوى الوقائع المادية أو على مستوى التصرفات القانونية (والتي تتمثل بالقرارات والعقود الإدارية).

المقدمة

على الرغم من أن هناك العديد من المعوقات التي تؤثر في استخدام القرائن كدليل إثبات في الدعوى الإدارية، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال أن أهميتها تتضاءل بمقابل أدلة الإثبات الأخرى، بل على العكس فإنَّ للقرائن القضائية ـــــ في القضاء الإداري ـــــ أهمية كبيرة. وهذا ما تعكسه حجيتها في الإثبات الإداري والتي تختلف عن حجية القرائن في الاثبات المدني، إذ تحتل في ميدان الإثبات الإداري دورًا أكبر ويتسع مجال استخدامها. وعليه فأن

للقرائن القضائية في الاثبات الإداري حجية متميزة بينما تكون حجيتها في ميدان الإثبات المدني مقيدة في حدود معينة، وهذا يعني أن سلطة القاضي الإداري واسعة جدًا في اللجوء إلى القرائن القضائية لاستنباط الدليل، مادامت الأدلة الأخرى قاصرة عن تمكين القاضي من الاقتناع واصدار القرار العادل.

أولًا: أهمية البحث وأسباب اختياره

لا يخفى ما للإثبات من أهمية كبيرة في احقاق الحق، وحسم المنازعات الإدارية خاصة وأن المنازعة الإدارية تقوم بين أطراف غير متساوية إذ تحتل الإدارة مركزًا متميزًا عن الأفراد مما يتطلب أن يستخدم القضاء الإداري كافة الوسائل التي تمكنه من التوصل إلى الحكم السليم الذي يوفق بين المصلحتين العامة والخاصة، ونظرًا لأن حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني والجنائي نالت اهتمام كاف من قبل الباحثين بعكس الأمر بالنسبة لحجية القرائن في الإثبات الإداري، ولهذا ارتئينا أن نختار حجية القرائن كموضوع للبحث الحاضر.

ثانيًا: مشكلة البحث

تعد القرائن القضائية وسيلة اثبات مهمة في الميدان الجنائي والمدني، وكذلك تبرز أهميتها في المجال الإداري؛ نظرًا لطبيعة المنازعات الإدارية وخصوصيتها، مما انعكس بالتالي على حجيتها في الإثبات، وهذا ما يحفز على تسليط الضوء على حجية القرائن القضائية في المجال الإداري والعوامل المؤثرة في هذه الحجية.

ثالثاً: نطاق البحث

يتركز البحث على حجية القرائن القضائية في ميدان القضاء الإداري مع الإشارة الى حجيتها في ميدان القضاءين الجنائي والمدني كلما اقتضت ضرورات البحث ذلك.

رابعًا: منهج البحث

سيتم اتباع المنهج التحليلي والمقارن في دراسة موضوع حجية القرائن القضائية في الإثبات الإداري، وذلك بالمقارنة بين موقف التشريع والقضاء في كل من فرنسا ومصر العراق.

خامسًا: هيكلية البحث

لدراسة موضوع حجية القرائن القضائية في الإثبات الاداري سيتم اعتماد التقسيم الثنائي. حيث نعالج الموضوع في نطاق مطلبين: المطلب الأول يتناول الأسباب المؤثرة في حجية القرائن القضائية والذي ينقسم بدوره إلى فرعيين: الفرع الأول يتعلق بتلك بتأثير سلطة القاضي الواسعة في حجية القرائن القضائية، أما الفرع الثاني فيعالج مسألة التأثير في حجية القرائن الناتجة عن عدم المساواة بين أطراف المنازعة الإدارية.

المبحث الأول: التعريف بالقرائن القضائية

تعتبر ادلة الاثبات من الموضوعات التي تحتل أهمية كبيرة في المجال القانوني لتعلقها بالحجج والادلة الثبوتية التي تقدم من جانب اطراف المنازعة الادارية وهي وسائل تمكن القاضي الاداري من القيام بمهامه من أجل تحقيق العدالة، وايصال الحقوق الى اصحابها فضلاً عن اجراء التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، فالقاضي لا يتهيأ له ان يتوصل الى الحقيقة من بين ما يقدم له من ادعاءات إلا بواسطة الحجج والبراهين التي يعضد بها كل طرف من المتقاضين دعواه، ووسائل الاثبات متعددة ومختلفة فهناك الادلة الكتابية والاستجواب والاقرار واليمين وشهادة الشهود، والقرائن القضائية، مع الاختلاف في القيمة الاثباتية وحجية كل من هذه الادلة تبعًا لطبيعة العلاقة التي يحكمها القانون. وإذا نظرنا بصورة سريعة لهذه الادلة، نجد أن الفكرة التي تقوم عليها معظمها واضحة إلى حد بعيد، من حيث الدلالة اللفظية، وواضحة بشكل أو بأخر من حيث الدلالة الاصطلاحية. فالإقرار واليمين والشهادة والكتابة والاستجواب، لا تثير الكثير من الاشكال في مفهومها العام، سواء على مستوى المتخصصين أو غيرهم، أما القرائن القضائية فالأمر بالنسبة لها مختلف حيث أن فكرة القرينة، بما تحمله من دلالة لفظية أو اصطلاحية تتطلب مزيدا من البحث، وهذا ما نحاول معالجته من خلال بيان تعريف القرينة القضائية وخصائصها، وذلك في نطاق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: معنى القرينة القضائية

إنَّ البحث في معنى القرينة القضائية، لن يستكمل مقوماته إلا إذا كان من خلال محورين: المحور الأول يتمثل في محاولة الوقوف على المعنى اللغوي للقرينة القضائية. أما المحور الثاني، فيتركز على معناها الاصطلاحي وذلك من منضور التشريع والقضاء والفقه، وهذا ما نتناوله تباعًا فيما يأتي:

الفرع الاول: القرينة القضائية لغة

أن لفظة قرينة مشتقة من (قرن) ومصدرها من الاقتران والمصاحبة، وأقترن الشيء بغيره، وقارنته قراناً صاحبته[١]، مثلاً قرينة الرجل زوجته، أو فلان قرين فلان، ويدل ايضاً، على الامر الدال على الشيء من غير استعمال فيه بل لمجرد المقارنة، ومن هذا المعنى قوله تعالى (ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين)[٢]. ويقصد بالقرينة (أمر يشير الى المطلوب)[٣] أو هي ((ظاهرة لفظية أو معنوية أو حالية، يتوصل من خلالها إلى أمن اللبس الناشئ من تركيب المفردات، بعضها على بعض في سياقات متقاربة لفظاً أو معنى، ثم يتم ترجيح حكم على أخر بوساطة القرينة))[٤].

أما المعنى اللغوي للقضائية، فهو اشتقاق من لفظة القضاء، وهذه الأخيرة مأخوذة من قضى، ويقضي، وقضياً، وقضاء، وقضية، ويقصد بالقضاء الحكم، والفصل، أو الأداء، والقضاء هو عمل مختص بالقاضي[٥]. أو هو عبارة عن الحكم الالهي في اعيان الموجودات على ماهي عليه من الاحوال الجارية في الازل الى الابد[٦]، أو هو احكام الشيء وامضاؤه [٧]، ومنه " وقضينا الى بني اسرائيل "[٨] .

الفرع الثاني: القرينة القضائية اصطلاحًا

يستوزع محور البحث هنا إلى ثلاث اتجاهات. الاول في بيان التعريف التشريعي بينما يتناول الثاني والثالث التعريف القضائي والفقهي تباعًا:

١ـــــ المعنى التشريعي للقرينة القضائية

تكاد تخلو التشريعات المقارنة من تعريف للقرينة القضائية: ويعود السبب في ذلك، إلى أنَّ المشرع يتجنب– في الغالب– الخوض في التعريفات، تاركًا ذلك للميدان الفقهي

والقضائي؛ لكي لا يتسبب التعريف في جمود التشريع، وعدم مسايرته للتطورات المتلاحقة. إلا أن الانتقال بالبحث إلى التشريعات الاخرى (قانون الإثبات المدني والقانون المدني) ، يثبت لنا وجود مسلكين سارت عليهما التشريعات المقارنة في هذا المضمار: المسلك الأول، قيام التشريع بوضع تعريف محدد للقرينة (وهذا هو موقف المشرع العراقي). أما المسلك الثاني، فيتمثل باكتفاء المشرع بتحديد مفهوم القرينة دون تعريفها (وهذا هو موقف المشرعين الفرنسي والمصري).

فالقانون المدني الفرنسي نصّ على أن ((...القرائن التي لم ينص عليها، تترك لنظر القاضي وتقديره، ولا يجوز أن يأخذ إلا بقرائن قوية الدلالة، دقيقة التحديد، ظاهرة التوافق، ولا يأخذ بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة...)).[٩] وجاء في هذا القانون أيضًا بأن القرائن القضائية هي ((النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة...)) وفي هذا السياق بينت المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني الفرنسي، ((بأنَّ الإثبات بالقرائن غير المقررة في القانون يقوم على تفسير القاضي لما هو معلوم من الامارات والوقائع تفسيرًا عقليًا، لتكوين اعتقاده عن طريق استخلاص الواقعة المجهولة التي يراد إقامة الدليل عليها من مقدمات هذا المعلوم))[١٠]. وعلى النهج ذاته سار المشرع المصري في قانون الإثبات، حيث جاء فيه ما يأتي: ((يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود)) [١١]. وهذا ما يشير إلى أن المشرع في البلدين اعلاه، وضع مفهوم للقرائن القضائية مقررًا بأنها تقوم على تولي القاضي عملية استنباط عقلية مقيدة بحدود الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

أما عن موقف المشرع العراقي، فيلاحظ أنه عَرف القرينة القضائية بنصه على أنَّ ((القرينة القضائية هي استنباط أمرًا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة))، وبهذا جاء تعريف المشرع للقرينة، موجزًا بطرقة غير مخلة في المعنى.[١٢]

يستخلص من كل ذلك، أن القانون الإداري لم يُعرف القرينة القضائية ولم يحدد مفهومها، وهذا ما حفزنا على البحث عن تعريف القرينة في المصادر الاخرى للقانون الإداري (ونعني بذلك قواعد القانون الخاص التي يلجأ إليها القاضي الإداري ليتلمس الحل المناسب للمنازعة المنظورة أمامه)، ومن أبرز الأحكام التي يعتمد فيها القاضي الإداري على قواعد القانون الخاص هي الاحكام التي تستند على القرينة القضائية، ولهذا فإن تعريف القرينة وفقًا لنصوص قانون الإثبات والقانون المدني مطابق تمامًا لفكرتها في المجال الإداري، إذ ليس في طبيعتها ما يتنافر وقواعد القانون الإداري والمنازعة الإدارية.

٢ـــــ المعنى الفقهي للقرينة القضائية

هناك العديد من الاصطلاحات التي يستخدمها الفقهاء للإشارة إلى القرينة القضائية: (كالدلالات، والامارات) في فرنسا ومصر، (وظروف الدعوى) في العراق، إلا أن ذلك لم يغير من المفهوم العام للفكرة محل البحث، فالاصطلاحات المذكورة تشير إلى معنى واحد، إلا أن وحدة المعنى لم تستتبع بالضرورة وحدة التعريف، حيث ظهر في الفقه العديد من الاتجاهات بخصوص تعريف القرينة[١٣]. فالفقه الفرنسي عرفها بأنها " حكم يصدره القانون أو القاضي على حقيقة شيء مستمد من شيء آخر" وعرفت القرينة كذلك بأنها " مجرد استنباط يؤسس على الكثرة الغالبة من الأحوال " وعرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها " عملية استدلال عقلي أو استنتاجي بين واقعتين: الأولى (أساسية– ثابتة) والثانية (استنتاجية مفترضة) " وعرفت بعبارات مشابهة بأنها " عملية استدلال استنتاجي تؤدي إلى التوصل إلى الاستنتاج المفترض والمرتبط بالواقعة ذات الصلة" وقد صورها البعض الآخر بأنها " الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة".[١٤] وهكذا يتضح أن الفقه الفرنسي في تعريفه للقرائن يشير إلى أن القرائن هي عملية استنباط تقوم على وجود وقائع ثابتة، ووقائع مفترضة أو استنتاجية، ويعبر عن الأولى بالحقائق أو الوقائع الاساسية، في حين يعبر عن الثانية بالوقائع غير الثابتة– الوقائع الاستنتاجية، وأن عملية الاستنباط أو الاستدلال العقلي للوقائع المفترضة لا يقصد منها تأكيد قاطع للحقائق الاساسية

وانما الدلائل المستنتجة تكون احتمالية أي وفقاً لما هو راجح الوقوع، وبالتالي قد تنقض هذه الوقائع بوقائع اخرى أقوى منها دلالة[١٥].

أما بالنسبة لتعريف الفقه المصري، فيلاحظ أيضًا هناك العديد من التعريفات بشأن القرينة القضائية، فقد عرفها البعض بأنها " استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت أو هي ما يستنبطه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليه ويعتبر استنتاجات فردية في حالات خاصة " ويستوقفنا في هذا التعريف أنه في الوقت الذي أشار فيه إلى دور القاضي في عملية الاستنباط – وهو أمر مهم جدًا لاستكمال عناصر التعريف– فأنه استخدم عبارة (استنتاجات فردية)، والتي قد توحي بالحرية التامة للقاضي في عملية الاستنباط، في حين أن هناك العديد من الضوابط التي يلتزمها القاضي عند استنباط القرائن (كوجود صلة وثيقة بين الواقعتين، وأن تكون الواقعة الثابتة حقيقية وليست واهية، وأخيرًا أن يكون الاستنباط سائغًا)[١٦]. كما عُرفت القرائن القضائية أيضًا، بأنها " استنباط أمر غير ثابت (مجهول)، من أمر ثابت (معلوم) بناءً على الغالب من الأحوال" وعلى الرغم من دقة التعريف، إلا أنه يفتقر إلى بيان مصدر القرينة الذي يتمثل كما أشرنا بقاضي الموضوع الموكول إليه إجراء عملية الاستنباط[١٧]، وهذا ما تنبه إليه البعض الآخر من الفقهاء حيث أبرز دور القاضي في الاستنباط موضحًا أن القرينة هي " الأدلة التي يستنبطها القاضي من الدعوى وأحوالها " إلا أن من الملاحظ أن هذا التعريف في الوقت الذي تضمن فيه اشارة إلى دور القاضي في الاستنباط، أهمل ذكر الوقائع الثابتة والمجهولة[١٨].

أما الفقه العراقي، فقد أورد العديد من التعريفات للقرينة القضائية ومنها ما ذهب إليه البعض بأنها عبارة عن " شواهد أو إمارات نص عليها المشرع أو استنبطها القاضي من ملف الواقعة المعروضة عليه تؤيد المدعي في دعواه أو تخذله " أو هي " شواهد من شأنها أن تؤيد المدعي في دعواه أو تخذله " كما عرفت بأنها " وقائع معينة معلومة وثابتة تؤكد أو تشهد على وقائع أخرى مترتبة عليها أو غير ثابتة بذاتها "[١٩]، وعرفت أخيرًا بأنها " النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، فهي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة، وتنقل الإثبات من الواقعة المراد اثباتها إلى واقعة أخرى"[٢٠]، ويلاحظ على هذا

التعريف أنه يجمع بين جميع العناصر التي قصرت التعريفات السابقة عن الاشارة إليها، فهو يوضح دور القاضي في عملية الاستنباط للوصول إلى الواقعة المراد اثباتها، كما أنه أشار أيضًا إلى أثر القرينة المتمثل بنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى.

ومن كل هذا يمكننا ان نضع تعريف محدد للقرينة القضائية بأنها: دليل يستنبطه القاضي الاداري من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة معتمدا على ذكائه وفطنته لوقائع الدعوى الادارية وظروفها.

٣ـــــ المعنى القضائي للقرينة القضائية

بعد ما بينا في الفقرات السابقة كلاً من التعريف القانوني والفقهي للقرينة، نحاول الأن أن نبحث التعريف القضائي للقرينة سواءً في أحكام القضاء الإداري، مع الاستعانة بأحكام القضاء المدني بالاستناد إلى حقيقة عدم وجود قانون للإجراءات الإدارية، ما جعل من القضاء الإداري يستند في الغالب على قواعد الإثبات المدني، إلا أننا نفضل أن ننوه من البداية، بأن هناك صعوبة في ايجاد تعريف قضائي للقرينة؛ لأن القضاء بصورة عامة يميل نحو استدعاء الحلول العملية للمنازعات التي تعرض عليه، ويتجنب الخوض في التعريفات أو النظريات الفقهية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض التعريفات في أحكام القضاء سواءً وردت بصورة صريحة أو بالاستناد إلى العبارات الواردة في الحكم[٢١].

نجد أن محكمة النقض المصرية تقرر بأن القرينة القضائية هي " استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة، بحيث إذا كانت الواقعة محتملة وغير ثابتة، فأنها لا تصلح مصدراً للاستنباط " وتقول هذه المحكمة أيضًا بأن " قاضي الموضوع حر في استنباط القرائن التي تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها..." وفي حكم آخر تؤكد المحكمة المذكورة بأن " لقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديمًا صحيحًا، وفي موازنة بعضها بالآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وفي استخلاص ما يراه متفقًا مع وقائع الدعوى..."[٢٢]. وفي أحكام القضاء الإداري، نجد أن المحكمة الإدارية العليا في مصر تقرر بأن "القرينة هي استنباط القاضي أمرًا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المعروضة عليه أو هي القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها "[٢٣].

أما بالنسبة لتعريف القرينة في القضاء العراقي، فيلاحظ أن محكمة التمييز عرفت القرينة بأنها " استنباط أمر غير معلوم من أمر معلوم " وهكذا اعتبرت المحكمة المذكورة بأن وجود سند الدين لدى المدين قرينة على وفائه للدين[٢٤]، وفي ميدان القضاء الإداري العراقي، لم نجد تعريفًا صريحًا للقرينة، إلا أن القضاء المذكور، استند في العديد من أحكامه إلى القرائن القضائية دون الخوض في تعريفها أو تحديد شروط اللجوء إليها ومن قراراته في هذا الصدد ما ذهبت اليه محكمة قضاء الموظفين حيث اشارت ((بأنه عندما طالبت المدعية بإلغاء قرار الادارة بإحالتها على التقاعد لكونها من مواليد ١٩٦٣ وليس ١٩٥٣، توصلت محكمة قضاء الموظفين إلى عدم صحة الادعاء من خلال القرينة القضائية؛ لان أول تعيين للمدعية كان عام ١٩٧٧ وهو لا يستقيم مع كونها من مواليد ١٩٦٣))[٢٥]، وكما قضت المحكمة الإدارية العليا ((أن المستند الذي تأسس عليه الحكم يشير إلى أن المدعي محكوم عن جريمة ويطلب شموله بامتيازات السجناء السياسيين إلا أن الاشارة إلى رقم المادة كانت اشارة خاطئة مما يوحي بأنه مستند مزور))[٢٦].

نخلص من كل ذلك، أن تعريف القرينة القضائية يقوم على عنصرين: عنصر المادي، وعنصر المعنوي. ويقصد بالعنصر المادي: الوقائع الثابتة (أو المعلومة) والتي يختارها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وتسمى علامة أو أمارة، اذ يقوم بتفسير هذه الوقائع لاستنباط الدليل للواقعة المراد اثباتها. وان القاضي يمتلك سلطة تقديرية في اختيار الواقعة الثابتة؛ لاستخلاص الدليل لثبوت الواقعة غير الثابتة أو المجهولة، فهو يأخذ في قضائه بما يرتاح إليه من أدلة ويطرح مالا يقتنع بصحته منها، لأنه وحده صاحب الحق في تقدير ما يقدم إليه في الدعوى من بيانات وفي فهم ما يكون فيها من قرائن، متى كانت الأسباب التي استند إليها في شأن هذا الدليل أن تؤدي إلى ما انتهى إليه[٢٧]. أما العنصر المعنوي: فيتمثل بعملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي بالاستناد إلى حكمته والسلطة التقديرية الممنوحة له بهدف الوصول الى الواقعة المراد اثباتها. فالقاضي يصل إلى القرينة عن طريق الاستنباط الذي يقوم على الظن والترجيح أي على ما هو راجح الوقوع[٢٨]، فقد يستخلص القاضي الاداري القرينة القضائية من وقائع كانت محل

جدال بين الخصوم، وقد يختارها من ملف الدعوى ولو من تحقيقات باطلة، وكذلك يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق اداري أو محاضر إجراءات جنائية ولو كانت هذه المحاضر انتهت بالحفظ أو من أقوال شهود في قضية اخرى[٢٩].

المطلب الثاني: خصائص القرائن القضائية

للقرائن القضائية مجموعة من الخصائص: الخاصية الأولى، أنها دليل إثبات غير مباشر، أما الخاصية الثانية فهي أن القرينة القضائية دليل إثبات غير قاطع، والخاصية الثالثة ان القرينة القضائية تتقدم على أدلة الاثبات التي يعتمدها القضاء الاداري، وأخيراً القرينة القضائية ذات حجية متعدية، وهذا ما سيكون مدار البحث وفقا لما يأتي:

الفرع الاول: القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر

إنَّ أدلة الإثبات إما أن تكون أدلة مباشرة أو أدلة غير مباشرة. فالأدلة المباشرة هي التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد اثباتها: كالاعتراف والشهادة، أما الأدلة غير المباشرة فهي التي تنصب على واقعة أخرى ذات صلة (وثيقة) بواقعة الدعوى، ومن خلال ثبوت هذه الواقعة تستنبط المحكمة الواقعة المراد اثباتها[٣٠]. وهكذا، فإنَّ القرينة القضائية تُعد من أدلة الإثبات غير المباشرة: اعتمادًا على أن الوقائع التي تستند إليها لا تؤدي بذاتها إلى الإثبات، بل يستخلص منها القاضي ما يساعده في تأكيد الصلة بين الوقائع المستخلصة والنتائج المترتبة عليها، بمعنى أن الإثبات لا يرد على الواقعة الأساسية في الدعوى، ولكن يستمد من واقعة أخرى ثابتة، يختارها القاضي إما من ملف الدعوى أو من خارج الملف (مادامت الأوراق ضمت للملف) حيث يقوم القاضي باستنباط الدليل منها؛ لأثبات الواقعة المراد اثباتها؛ لارتباط الواقعتين برابطة سببية[٣١]. ومن هذا المنطلق يؤكد البعض من الفقه[٣٢] بأن القرائن القضائية هي قرائن موضوعية؛ بمقولة أنها لا تتعلق بصفة الشخص، وانما بواقعة مادية معلومة.

إلا أننا نرى أن اعتبار القرائن القضائية دليل اثبات غير مباشر، لا ينفي تعلقها بصفة الشخص، فاستخلاص الدليل الذي يؤسس عليه القاضي حكمه، إما أن يكون بالاستناد على واقعة مادية ثابته أو قد يكون بالاستناد إلى صفة شخصية: كحالة الموظف الذي تثبت تقارير الكفاءة المتتالية حسن سيرته وسلوكه الوظيفي، مما يمكن أن يمثل قرينة على أن قرار الإدارة

بنقله إلى مكان أو وظيفة أخرى، مدموغ بعيب الانحراف باستعمال السلطة. وهكذا فكون القرائن القضائية دليل غير مباشر يعبر عن أنها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها، بل من خلال واقعة أخرى تؤدي عقلًا إلى إثبات الواقعة الأولى.

ولهذا، فإنَّ موقف الإدارة المتمثل بالامتناع عن تقديم المستندات والبيانات الكافية التي تبرر استبعاد أحد المتقدمين من دخول مسابقة المدرسة الوطنية للإدارة يعتبر قرينة على صحة ادعاء المتقدم للمسابقة، مما يبرر إلغاء القرار المطعون فيه[٣٣]. كما أن عدم جواب الدولة على الوقائع والادعاءات المثارة من المدعي، (والتي لا تعارضها الأوراق والمستندات المبرزة في الملف) يشكل نوعًا من الموافقة الضمنية على صحة تلك الوقائع[٣٤]،وأن نكول الحكومة عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع أو تسببها في فقدها يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الاثبات على عاتق الحكومة وتجعل المحكمة في حل من الاخذ بما قدمه من أوراق وبيانات[٣٥]، وتقاعس جهة الادارة بغير مبرر عن ايداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينا للعدالة من ان تأخذ مجراها الطبيعي ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه وتزول بتقديم المستندات[٣٦]، وأن دفع المدعي (وزير التجارة) بأن انقطاعه عن الدوام الرسمي (كوزير) كان بسبب رقوده في المستشفى لإصابته بالتهاب رئوي حاد، دفع غير مجد؛ وذلك بالاستناد إلى أن الوزير ليس موظفًا عاديًا في الدولة يرقد في المستشفى وتنقطع أسباب اتصاله بوزارته، إنما هو وزير لديه افراد حماية وعجلات مخصصة من الدولة، ووسائل اتصال بالحكومة أو بالوزارة، ما يعني أن تركه العمل في الوزارة التخلي عن المنصب[٣٧]. ويؤكد القضاء المدني ذات الفكرة: حيث يمكن للمحكمة أن تكون عقيدتها من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى، أن هي أخذت بهذه الأقوال كقرينة وكان الإثبات في الدعوى مما يجوز فيه قبول القرائن [٣٨]، كما يجوز للمحكمة أن تستمد من واقع الدعوى ما تراه من القرائن القضائية المؤدية عقلاً إلى النتيجة التي تنتهي اليها، فإذا كانت المحكمة قد حصلت من شهادة شهود المدعي عليه، انهم لا يعرفون أنه مدين للمدعي إحدى القرائن على صورية الدين المدعى عليه، وذلك في حدود حقها الذي لا رقابة عليه لمحكمة النقض[٣٩].

الفرع الثاني: القرينة القضائية دليل غير قاطع

لما كانت القرينة القضائية تقوم –كما ذكرنا –على الاستنباط الذي يتولاه القاضي، فإنَّ احتمال حدوث خطأ في عملية الاستنباط هذا أمر وارد الحدوث، وذلك لأن فهم القضاة ومداركهم لا يكون بمستوى واحد، فمنهم من يخطأ في التقدير فيكون استنباطه مجافي للواقع، ومنهم من يكون تقديره سائغًا فيستقيم له الدليل، لهذا فإنَّ ما يستنبطه القاضي يسمح للخصم دائمًا بإثبات ما يخالفها بمثلها، وبما هو أقوى من باب أولى [٤٠]. إلا أن هناك من الفقهاء من يرى بأن هناك قرائن قوية جدًا بحيث يستنبط منها القاضي الأمر المراد اثباته بشكل قاطع مما لا يدع مجالًا لإثبات عكسها[٤١]، إلا أنه في الوقت الذي نعتقد فيه بسلامة هذا الرأي من حيث أن هناك بعض القرائن قوية جدًا بحيث يصعب اثبات عكسها في الواقع، إلا أننا نعتقد أن ذلك لا يغير من كون القرائن القضائية غير قاطعة الدلالة بحيث يمكن اثبات عكسها بدليل آخر أقوى منها، ولهذا فصمت الفرد عن الرد على ادعاءات الإدارة التي لا تنفيها الأوراق يستخلص منه قرينة على ثبوتها لإقراره الضمني بصحتها [٤٢]، ومع ذلك يمكن للفرد أن يثبت عكس ذلك. لكن هذه القرينة تسقط عند تقديم المستندات من قبل جهة الادارة حيث قضت المحكمة الادارية العليا في مصر ((... متى نشطت الادارة وعادت الى جادة الصواب ووضعت الاوراق والمستندات تحت نظر المحكمة فيغدو من المتعين حينئذ اسقاط تلك القرين))[٤٣]، وكما قضت محكمة القضاء الاداري في العراق بأن ((امتناع المدعى عليه عن عرض دفوعه أمام المحكمة رغم الكتابة اليه لعدة مرات وعدم استجابته لطلبات المحكمة مما يعد ذلك عجزا عن اثبات دفع اصولي في رد ادعاءات المدعي))[٤٤].

الفرع الثالث: القرائن القضائية تتقدم على أدلة الإثبات التي يعتمدها القضاء الإداري

تعتبر القرائن القضائية في مقدمة ادلة الإثبات التي يعتمدها القاضي الإداري؛ وذلك لأن القانون لم يحدد الأدلة المقبولة، وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في وزن وتقدير الأدلة التي تقدم إليه، وهذا ما يقود إلى القول بأن القاضي الإداري يتمتع بحرية الاقتناع وهذا ما يفسح المجال واسعًا للاستنباط والاستنتاج من خلال فحص الوقائع المعروضة عليه وبيان

مدى حجيتها في الإثبات، فالمستندات وغيرها من الأوراق هي في الأصل قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس، أي ان القرائن تتصدر ادلة الاثبات الاداري، وهذا ما اشارت اليه محكمة القضاء الاداري في مصر ((بأن جميع الادلة تتساوى في المجال الاداري والقاضي حر يكون اقتناعه من أي دليل فالكتابة فيه ليست أقوى من القرائن كما هو المستقر عليه في قواعد القانون الخاص، وذلك بالنظر الى الطبيعة المتميزة للخصومة الادارية باعتبارها تنصب على خصومة عينية للقرار الاداري))[٤٥]، وهذا ما تأكد في العديد من احكام المحكمة الادارية العليا في العراق وفي حكم حديث توصلت المحكمة الى الدليل الذي اسست عليه حكمها من مجموع الاوراق والكشوفات والموافقات الاصولية، اذ جاء في الحكم ((.. ويستنتج من الكتب المبرزة في الدعوى بأن طلب المدعي ينصب على الحصول على اجازة لأنشاء مخازن مبردة، وقد اقترن هذا الطلب بالمخطط التصميمي المرافق به، وحصلت موافقات الجهات ذات العلاقة على انشاء المخزن بهذا الوصف، لكن لوحظ ان مديرية التخطيط العمراني في واسط وجهت كتابا بالعدد (٢٤٦١) في ٢٠١٠/١١/١٨ الى مديرية الزرعة/ قسم الاراضي/ التخصيص مبينة عدم ممانعتها تخطيطيا على انشاء (المركز التسويقي الزراعي للمخازن المبردة) بحيث تغير موضوع الاجازة في هذا الكتاب من (مخزن مبرد) الى (المركز التسويقي الزراعي للمخازن المبردة) على خلاف مضمون الطلب والكشوفات وموافقات الجهات ذات العلاقة...))[٤٦]، وبالتالي فإن من المنطقي أن يقيم القاضي الإداري حكمه في كثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها دون اشتراط دليل آخر[٤٧]. اذ قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية **"perney"** ان استاذا تم فصله من عمله تطبيقا لاحد القوانين. كان يتوجب على هذا الاخير أن يثبت، كي يصار الى إعادته الى وظيفته، بأنه ليس ثمة نقص بواجباته الوظيفية أو أي فعل مناف للشرف أو الاستقامة، يمكن ان يبرر القرار بفصله، ولم يكن يوجد في الملف اي مستند من شأنه أن يناقض ادلاءات المستدعي (ليس اثباتاته)[٤٨]، وفي السياق ذاته قرر القضاء الإداري في مصر بأن ((ملف خدمة الموظف هو الوعاء الطبيعي لكل ما يتصل به من قرارات، وهو الوعاء الصادق لتصوير حالته، فإذا كان الملف نظيفاً خالياً من الشوائب فأن هذا الواقع يقيم قرينة في صالح

الموظف تكفي لنقل عبء الاثبات الى عاتق الادارة التي يتعين عليها ان تثبت الاسباب القانونية التي استند اليها القرار الاداري المطعون فيه الصادر بالفصل من الخدمة او التخطي في الترقية بعد ان انهارت قرينة الصحة المفترضة فيه..))[٤٩].

كما اعتمد القضاء الاداري العراقي في العديد من احكامه على القرائن القضائية حيث قضى " ... وكذلك تبين من تدقيق الاضبارة الشخصية للمعترضة للوقوف على سيرتها بأنها حسنة السيرة والسلوك بدليل حصولها على (١٠) كتب شكر وحصولها على تقدير بدرجة امتياز لعدة سنوات وكذلك تكليفها بعد سقوط النظام بأعمال من شأنها جمع الخرائط والمعلومات قد أدت ذلك بأمانة لذا تكون عقوبة العزل من الوظيفة بصورة نهائية غير متناسبة مع الفعل المنسوب للمعترضة، لذا ... قرر المجلس بالاتفاق الحكم بتخفيض العقوبة المفروضة على المعترضة من عقوبة العزل النهائي من الوظيفة الى عقوبة تنزيل الدرجة...))[٥٠].

وهذا بخلاف الوضع بالنسبة للقضاء المدني حيث أن حرية القاضي المدني في الاثبات بالقرائن ضيقة؛ ذلك لأن المشرع المدني قصر الاثبات بالقرائن على الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود[٥١].

الفرع الرابع: القرينة القضائية ذات حجية متعدية

تعتبر القرينة القضائية، ذات حجية متعدية لأن اثرها لا يقتصر على اطراف النزاع وإنما يسري على الكافة؛ لأن اساس هذه القرينة هي وقائع مادية ثابتة اختارها القاضي بذاته أو قدمها الخصم او المتهم للقضاء، إلا أن المحكمة لها الحرية في الاخذ بها أو تركها بعد التأكد من ثبوتها من اجل استنباط (الدليل – الامارة) منها لأثبات الواقعة المتنازع فيها، لذلك توصف بأنها دليل ايجابي لأن القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى[٥٢]. فالقضاء الاداري في فرنسا ((بأن تقديم قرائن قوية من جانب المدعي الذي ينازع في صحة البيانات الواردة في تقرير الخبرة يكفي لزعزعة الثقة في صحة هذه البيانات وينتقل عبء اثبات العكس على عاتق الطرف الاخر))[٥٣] و((عدم تقديم الادارة وقائع وبيانات تبرز قرار الضبط الاداري المطعون فيه يؤدي الى استخلاص قرينة قضائية على عدم قيامه على وقائع صحيحة مادياً)) [٥٤]، كما اكدت المحكمة الادارية العليا في مصر بأن((القرائن القضائية من الادلة التي لم يحدد القانون حجيتها

واطلق للقاضي الاخذ بنتيجتها أو عدم الاخذ بها واطلق له الحرية في أن يترل لكل قرينة من حيث الاهمية والتقدير المترلة التي يراها)) (٥٥).

المبحث الثاني: انعكاسات طبيعة الدعوى الإدارية على حجية القرينة القضائية

تعد القرائن القضائية من أدلة الاثبات المعتمدة في المجالات القضائية كافة المدنية والجنائية والإدارية: حيث تمثل الوسيلة الأكثر فاعلية عندما تفتقد الدعوى إلى أدلة الإثبات المباشرة. إذ يستطيع القاضي أن يتوصل إلى الدليل الذي يؤسس عليه حكمه من خلال عملية استنباط عقليه، يبذل فيها مجهود فكري مستغلًا فطنته وذكاءه والاستناد إلى وقائع معلومة من أجل التوصل إلى الوقائع مجهولة. إلا أن من الملاحظ أن حجية القرائن القضائية في المجال الاداري تختلف عنها في المجلات القضائية المذكورة؛ وذلك لعدة اسباب ترتبط في الاساس بطبيعة الدعوى الادارية واختصاصات القاضي الاداري. وعليه يمكن القول أن هناك سببين يؤثران في حجية القرائن القضائية: اتساع سلطة القاضي الإداري، وعدم المساواة بين أطراف المنازعة الإدارية. وهذا ما نعالجه في المطلب الاول، أما المطلب الثاني نبين فيه حجية القرينة القضائية في حالتي التصرفات القانونية والوقائع المادية، وكما يأتي:

المطلب الاول: الأسباب المؤثرة في حجية القرائن القضائية

هناك سببين يؤثران في حجية القرائن القضائية: اتساع سلطة القاضي الاداري، وعدم المساواة بين اطراف المنازعة الادارية، وكما يأتي:

الفرع الأول: اتساع سلطة القاضي الإداري

بخلاف الدور الذي يقوم به القاضي المدني، فإن للقاضي الإداري دور ايجابي ومؤثر في مجال الدعوى الإدارية، لأنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة أثناء نظر الدعوى ولا يقيد بدليل معين، بينما يقتصر دور القاضي المدني–كما هو معلوم–على الترجيح بين الأدلة التي تقدم له من الخصوم في الدعوى.

هذه الحقيقة تؤثر بلا شك على حجية القرائن القضائية: فحجية القرائن في المجال المدني تكون إما مطلقة أو مقيدة، بحيث لا يملك القاضي أن يستند إليها، ويلتزم بضرورة وجود

الدليل الكتابي كوسيلة لإثبات الدعوى المدنية. ولهذا لا يستطيع القاضي المدني اللجوء الى القرائن الا في الحالات التي يجوز اثباتها بالشهادة[٥٦].

وهكذا، فإن القاضي المدني لا يمتلك من وسائل الإثبات إلا تلك التي نص عليها القانون ونظم آليات استخدامها[٥٧]. أما القاضي الإداري فدوره ـــــ في ميدان الإثبات ـــــ مختلف عن دور القاضي المدني: فهو لا يتقيد بما يقدم إليه من أدلة، بل يبحث ـــــ بحرية تامة ـــــ عن الدليل الذي يستند إليه في حكمه، سواء أكان عن طريق الكتابة أو القرائن القضائية[٥٨]، وهذا ما أشارت اليه محكمة القضاء الاداري في مصر حيث قررت ((... أن الاصل فيما يتعلق بالإثبات امام القضاء الاداري ان جميع الادلة تتساوى في المجال الاداري والقاضي حر يكون اقتناعه من أي دليل فالكتابة فيه ليست اقوى من القرائن كما هو المستقر عليه في قواعد القانون الخاص...))[٥٩]، وهذا ما هو عليه الحال في الاثبات الجنائي إذ أن يتبع القاضي الجنائي منهج الإثبات الحر[٦٠].

الفرع الثاني: المنازعة الإدارية تقوم بين اطراف غير متساوية

إن الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة تمثل أهم مظهر من مظاهر اختلال التوازن بين الإدارة والمدعي، حيث منح القانون الإدارة العديد من الامتيازات التي تجعل منها دائمًا في مركز أقوى من الفرد: فمثلا أن الإدارة تحوز كل الأوراق والملفات، وهذا ما يجعل الفرد دائمًا في موقف أضعف أمام الإدارة التي تكون في مركز أقوى وافضل من الفرد[٦١].وهنا يكمن الاختلاف بين المنازعة الإدارية والمنازعة المدنية حيث يكون اطراف هذه الاخيرة متساوون.

ولهذا، يكون الاختلال المذكور سببًا مؤثرًا في حجية القرائن القضائية، حيث يمنحها حجية مطلقة في الإثبات، وذلك من أجل اعادة نقطة التوازن بين الأطراف. ولما كان المظهر البارز لاختلال التوازن في المنازعة الإدارية هو حيازة الإدارة للأوراق والوثائق، ـــــ مما يكون معه الفرد عاجزًا عن إثبات دعواه؛ لأن أدلة الإثبات تكمن في بالأوراق والوثائق التي في حوزة الإدارة ـــــ فالأمر يقتضي أن يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسبًا من وسائل الإثبات، واطلاق يده في استنباط القرائن التي تساعد المدعي وتعينه في دعواه وتخفف من عبء الاثبات الملقى على عاتقه[٦٢].

هذا وأن امتناع الإدارة عن تقديم مثل هذه الأدلة أو تقديمها بصورة منقوصة، يستنبط منها نتائج في غير صالح من رفض تقديم تلك الوثيقة. ما يعني أن القاضي في هذه الحالة يتجه إلى تأسيس حكمه على القرائن المستقاة من رفض الإدارة لتقديم الأوراق والمستندات، وهذا ما يساعده على اعادة التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية[٦٣]. وتطبيقا لهذا قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بأن ((نكول الحكومة عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع أو تسببها في فقدها يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الاثبات على عاتق الحكومة وتجعل المحكمة في حل من الاخذ بما قدمه من أوراق وبيانات)) [٦٤]، وكما قضت بأن ((... نكول جهة الادارة وتقاعسها بغير مبرر عن ايداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه.... واعتبار هذه القرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات)) [٦٥]، وفي هذا الصدد قرر القضاء الاداري العراقي ((... لكل ما تقدم ولامتناع المدعي عليه عن عرض دفوعه أمام المحكمة رغم الكتابة اليه لعدة مرات وعدم استجابته لطلبات المحكمة مما يعد ذلك عجزاً عن اثبات دفع أصولي في رد ادعاءات المدعي قررت المحكمة إلغاء قرار المجلس البلدي في الشنافية... وإعادة المدعي إلى عضوية المجلس البلدي في الشنافية...))[٦٦].

المطلب الثاني: حجية القرائن القضائية في حالتي الوقائع المادية والتصرفات القانونية

بينا فيما سبق، أن هناك بعض العوامل المؤثرة في حجية القرائن القضائية في ميدان القضاء الإداري، بقى أن ندرس الآن حجية القرائن القضائية وما إذا كانت حجيتها مطلقة أم مقيدة على غرار حجية القرائن في المجال المدني، أم أن لها حجية مطلقة فقط، وطالما كانت الوقائع المراد إثباتها في ميدان القضاء الإداري إما أن تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية، فأن مناقشة حجية القرائن القضائية يستتبع بالضرورة التفريق بينهما وبيان حجية القرائن في الحالتين وفقًا لما يلي:

الفرع الأول: حجية القرائن القضائية في حالة الوقائع المادية

يمكن للقاضي الإداري أن يلجأ إلى القرائن لإثبات الدعوى المعروضة أمامه: وذلك باستخدام عملية الاستنباط العقلي، وفي حالة الوقائع المادية هذه لا يتقيد القاضي بدليل إثبات

محدد، وفي الغالب تكون القرائن هي الوسيلة التي يمكن من خلالها التوصل إلى الوقائع المجهولة من خلال وقائع أخرى معلومة مرتبطة بالوقائع الأولى ارتباط عقلي . ما يعني أن حجية القرائن القضائية تكون مطلقة في الحالة هذه: والسبب في ذلك هو أن الوقائع المذكورة تحدث بصورة غير متوقعة وبالتالي لا يمكن تهيئة أدلة الإثبات الكتابية بشأنها، وحتى لو كانت متوقعة الحدوث فأنه من الصعوبة بمكان تهيئة الدليل المكتوب بشأنها، الأمر الذي يعني أن أدلة الاثبات الكتابية –التي تغلب على أدلة الإثبات في الميدان الإداري – تتراجع بمقابل القرائن القضائية. وهذا ما يعطي لهذه الأخيرة حجية مطلقة في الإثبات أمام القضاء الإداري.

هذا وقد تمثلت العديد من الحالات بشأن الوقائع المادية أمام القاضي الإداري، والتي تولى الفقه تقسيمها إلى وقائع طبيعية، وأعمال مادية إدارية: حيث يمثل للأولى بالكوارث الطبيعية، والظروف الاستثنائية، والأحداث الطارئة. بينما يمثل للثانية بالأعمال التي تصدر عن الإدارة والتي يرتب القانون عليها أثر دون أن تقصده الإدارة ذلك[٦٧].

فالوقائع الطبيعية وفقا لما بينما قبل قليل تحدث بصورة مفاجأة، وهذا ما يجعل من تهيئة الدليل الكتابي بشأنها شبه مستحيل؛ لأن من طبيعة هذا النوع من الوقائع هو الحدوث غير المتوقع: فلا يمكن مثلًا توقع حدوث كارثة طبيعية وحتى لو أمكن ذلك ـــــ بسبب التطورات العلمية في مجال الارصاد ـــــ فإن تهيئة الدليل الكتابي تكون صعبة؛ لأن الآثار التي تترتب على هذه الكوارث لا يمكن حصرها أو توقعها مسبقًا[٦٨].

أما الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة كاستخدامها لوسائل النقل التابعة لها واستخدام الآلات والمكائن الانتاجية على اختلافها[٦٩]، فيكون للقرائن القضائية بشأنها حجية مطلقة أيضًا: إذ تفتقد الدعوى الإدارية في هذه الحالة إلى الأدلة الكتابية[٧٠]، وذلك لنفس الاسباب التي ذكرناها بالنسبة للكوارث الطبيعية، فعندما يثار النزاع عن الأضرار التي تحدث للأفراد بسبب هذه الأعمال فأن للقاضي الإداري أن يلجأ إلى القرائن أي افتراض (قرينة الخطأ) لإثبات الوقائع المتنازع عليها ولا يتقيد بالدليل الكتابي ويتم التعويض على أساسه[٧١].

وكذلك عندما يتعلق الامر بالخطأ الصادر من الإدارة عندما تمارس نشاطها من اجل المصلحة العامة، إلا أنه قد يرتب عليه ضرر خاص لبعض الافراد ويجب تعويضهم حتى لا

يتحملوا وحدهم اعباء هذا الضرر الذي يفترض ان تتحمله الجماعة بأسرها وتتحقق مسؤولية الادارة على اساس الخطأ[٧٢]، بتوافر ثلاثة اركان (وهي الخطأ الواقع من الادارة والضرر الذي يلحق صاحب الشأن وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر) فهذه كلها وقائع مادية لا يمكن اثباتها إلا بوسيلة القرينة أي (القرينة القضائية)[٧٣].

هكذا، يتبدى من العرض السابق، أنه عندما تكون الوقائع المراد اثباتها وقائع مادية، فإن للقرائن القضائية حجية مطلقة. ومع ذلك فإن هناك بعض الحالات الاستثنائية يتطلب فيها القانون بمقتضى نصوص متفرقة دليلاً معيناً على قيام واقعة مادية محددة، أي بمعنى أن القرائن القضائية لا تكفي لإثباتها. ومن الاستثناءات التي اشترط المشرع فيها الدليل الكتابي لإثبات بعض الوقائع المادية: ضرورة اثبات كفاية الموظف بالتقارير السرية[٧٤]، وإثبات مرض الموظف بمعرفة الهيئة الطبية[٧٥]، واثبات واقعة الولادة أو الوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك[٧٦].

الفرع الثاني: حجية القرائن القضائية في حالة التصرفات القانونية

بينا فيما سبق أن للقرائن القضائية في مجال الوقائع المادية حجية مطلقة، وذلك بسبب الصعوبات التي تكتنف تهيئة الدليل المسبق بشأن اثباتها، بقى أن نبين حجية القرائن القضائية في مجال لتصرفات القانونية.

والتصرفات القانونية هي: العمل الذي تأتيه الادارة بقصد ترتيب أثار قانونية معينة: كأنشاء مركز قانوني جديد أو إحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة ، أو هو ذلك العمل الذي يهدف الى إحداث تغيير في العلاقات القانونية وقت أصدراه كتعيين موظف عام أو فصله من الخدمة مثلاً[٧٧]. وتنقسم هذه التصرفات إلى تصرفات صادرة بإرادة الإدارة وحدها (والتي تتمثل بالقرارات الإدارية) [٧٨] وتصرفات صادرة باشتراك إرادتين(العقود الإدارية)[٧٩]. والإرادة في الحالتين لها مظهر خارجي (التعبير). ولهذا، فالقانون قد يتطلب أن يكون هذا التعبير عن طريق الكتابة؛ سواء أكان ذلك بصورة صريحة أو ضمنية، أو لا يشترط ذلك ولكن الإدارة ومن باب الحفاظ على الحقوق تلجأ إلى الكتابة في اصدار هذه التصرفات.

ويعود السبب في ذلك إلى أن اثبات هذه التصرفات يكون ايسر عندما تكون مكتوبة وذلك لأن الكتابة لها أهمية كبيرة من حيث اثبات التصرفات والحفاظ على الحقوق العامة والخاصة على حد سواء، فهذه التصرفات يترتب عليها آثار قانونية دقيقة. وبالتالي فأن إثبات ما يناقضها يكون بدليل كتابي، لذلك نجد أن الدليل الكتابي هو الاكثر ملائمة والايسر تحصيلاً في هذه الحالة.

الا ان ذلك لا يعني ان الاثبات في مجال التصرفات القانونية في ميدان القضاء الاداري مقصور على الادلة الكتابية، اذ من الممكن ان يلجأ القاضي الاداري الى القرائن في استخلاص الدليل وهذا نابع من الحرية الكبيرة للقاضي الاداري في البحث عن الادلة وتقييمها، فقد قضت محكمة قضاء الموظفين في العراق ((عندما طالبت المدعية بإلغاء قرار الادارة بإحالتها على التقاعد لكونها من مواليد ١٩٦٣ وليس ١٩٥٣، توصلت محكمة قضاء الموظفين إلى عدم صحة الادعاء من خلال القرينة القضائية لان اول تعيين للمدعية كان عام ١٩٧٧ وهو لا يستقيم مع كونها من مواليد ١٩٦٣)) [٨٠]، بل أن بعض الفقهاء يرى وبحق أن الاوراق والمستندات وغيرها من الأوراق الإدارية لا تعدو أن تكون قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس وهي تتألف وتترابط مع بعضها لإثبات الوقائع المتنازع عليها، ومن ثم فقد يبني القاضي الإداري حكمه في كثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها دون اشتراط دليل آخر، وهذا ما اكدت عليه المحكمة الادارية العليا في العراق في حكم حديث لها، اذ توصلت المحكمة الى الدليل الذي اسست عليه حكمها من مجموع الاوراق والكشوفات والموافقات الاصولية باعتبارها قرائن قضائية يستدل بها على الحقيقة [٨١].

فضلًا على ذلك، فان هناك بعض الحالات التي يصبح اللجوء إلى القرائن أمر ضروري، وذلك في حالة الغش والاحتيال في التصرفات القانونية، وهذا ما عالجه قانون الإثبات العراقي، حيث نص على جواز ((الاثبات بالقرائن القضائية للطعن في تصرف القانوني اذا قام الطعن على وجود غش او احتيال في ذلك التصرف))[٨٢]، فقد تمتنع الإدارة أو تخفي الأوراق التي من الممكن أن يستعين بها المدعي لإثبات الدعوى، لأن إبراز هذه الأوراق قد يؤدي إلى إلغاء قرار الإدارة غير المشروع أو غير الملائم. ومن ثم فان امتناع الإدارة أو اخفاءها

للأوراق أو المستندات، لا يقعد القاضي الإداري عن استخدام سلطاته الواسعة في اثبات الدعوى واحقاق الحق، ما يعني بان له ان يلجا الى القرائن القضائية باعتبارها الوسيلة المناسبة في هذه الحالات.

صفوة القول، أن حجية القرائن القضائية في الإثبات الإداري هي حجية مطلقة، سواء في مجال الوقائع المادية، أو في التصرفات القانونية[٨٣]، وذلك انطلاقًا من الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي يستطيع أن يبحث بحرية تامة عن الدليل الذي يؤسس عليه حكمة، فإذ لم تسعفه الأدلة الكتابية، استعان بالقرائن القضائية في اصدار الأحكام.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع حجية القرائن القضائية في إثبات الدعوى الإدارية، نحاول الآن أن نخرج بمجموعة من النتائج ثم نضع التوصيات التي نراها مناسبة لنرتقي بالقانون الإداري في العراق.

أولًا: النتائج

١ ـــــ أن حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني، حجية مقيدة: إذ لا يستطيع القاضي المدني اللجوء إلى القرائن القضائية عندما يزيد التصرف عن مبلغ معين، حيث يلتزم في هذه الحالة بالإثبات بواسطة الكتابة، وهذا نابع من الدور المحدود للقاضي المدني.

٢ ـــــ يتمتع به القاضي الإداري بسلطة واسعة في الإثبات، وهذا ما يعطي القرائن حجية مطلقة باعتبار ان اغلب الوقائع الإدارية هي وقائع مادية.

٣ ـــــ أن طبيعة المنازعة الادارية، وخاصة ما يتعلق منها بعدم المساواة بين أطراف الدعوى يؤثر في حجية القرائن القضائية، وذلك لأن مهمة القاضي في هذه الحالة تكون مهمة شاقة، إذ يسعى جاهدًا إلى البحث عن الادلة التي يقيم عليها حكمه، وغالبًا ما يكون عدم المساواة سببًا في بروز دور القرائن؛ لأن حيازة الادارة للأوراق والمستندات قد يجعلها تسيئ الاستخدام وتمتنع عن تقديم ما يمكن أن يساعد المدعي في دعواه أو تتحايل في هذا الصدد، ومن ثم تبرز القرائن لكشف الحقيقة وإعادة الحق إلى اصحابه.

٤ ـــــ أن حجية القرائن القضائية في الوقائع المادية هي حجية مطلقة، كما هو الشأن بالنسبة لحجيتها أمام القضاء المدني؛ وذلك لأن هذه الوقائع تحدث بصورة مفاجأة في الغالب وبالتالي يصعب إن لم يستحيل تهيئة الدليل المسبق بشأنها، وعليه يمنح القانون القاضي سلطة استخدام القرائن القضائية في الاثبات.

٥ ـــــ للقرائن القضائية حجية مطلقة ايضًا في مجال التصرفات القانونية، والتي تتمثل بالعقود والقرارات الادارية، ولهذا فحجية القرائن القضائية امام القضاء الاداري هي حجية مطلقة في التصرفات القانونية والوقائع المادية على حد سواء.

ثانيًا: المقترحات

١ ـــــ نرى أنه من الضرورة وضع القواعد الخاص بالإجراءات الإدارية، وذلك بموجب قانون المرافعات الإدارية على غرار قانون المرافعات المدنية، وذلك ما يسهل على القاضي الاداري أداء عمله وبالتالي تحقيق متطلبات العدالة.

٢ ـــــ نقترح إنشاء معهد للقضاء الإداري على غرار المعهد القضائي التابع إلى مجلس القضاء الاعلى؛ وذلك لأن الاعتماد على القرائن القضائية في اصدار الاحكام الإدارية يتطلب حسن اختيار القاضي حتى يكون الاستنباط سليم.

٣ـــــ نجد أنه من المفيد جدًا، ادخال مناهج علمية مختصة بتطوير مهارات القاضي الإداري، لأن القرائن تعتمد على الاستنباط العقلي، والذي بدوره يتطلب الفطنة والذكاء.

هوامش البحث

(١) جمال الدين ابي الفضل أبن منظور،، لسان العرب (معجم لغوي)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الجزء الرابع عشر، الطبعة الاولى، الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٣٦

(٢) سورة الزخرف اية ٣٦

(٣) علي بن محمد شريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩، ص١٨١

(٤) كوليكاز كاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التربية، ابن رشد، في جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص١

(٥) هايل الجازي، مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً تمت زيارة الموقع **http:// mawdoo3.com** بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠

(٦) علي بن محمد بن شريف الجرجاني، مصدر سابق، ص١٧٧

(٧) مغني المحتاج، كتاب القضاء (٤/٣٧١)، الموسوعة الشاملة تمت زيارة الموقع: www.islamport.com بتاريخ ٢٠١٨/٩/١١

(٨) سورة الاسراء، اية ٤

(٩) القانون المدني الفرنسي المادة (١٣٥٣) اشار اليه: د. سليمان مرقص، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا تقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الادلة المقيدة وما يجوز اثباته بها وما يجب اثباته بالكتابة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦، ص٨٥

(١٠) مجموعة الاعمال التحضيرية ٣ ص ٤٢٨-٤٢٩ اشار اليه: المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثالث، دار محمود للطباعة، القاهرة، ص١٣٧١

(١١) قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨المعدل المادة (١٠٠)

(١٢) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩المعدل المادة (١٠٢/اولا)

(١٣) د. عادل حسن علي، الإثبات: أحكام الالتزام، الطبعة الاولى، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة،١٩٩٧، ص ٢٤٧

(١٤) د. سليمان مرقص، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٥، ص١١٧؛ وفي هذا الصدد د. محمود حلمي، القضاء الاداري: قضاء الالغاء، القضاء الكامل (اجراءات التقاضي)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، ص٤٥٠؛ ود. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص ٩٧

(١٥) د. وائل مؤيد جلال الدين الجليل، القرائن في القانون الامريكي- دراسة مقارنة في قواعد الاثبات الفيدرالية مع بعض قوانين الاثبات، بحث منشور ، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ١٦،السنة ١٨، العدد ٥٧، ٢٠١٣، ص ٧٤

(١٦) د. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا تقنينات سائر البلاد العربية، مصدر سابق، ص ٨٧

(١٧) د. تحسين حمد سمايل، الادلة الناقصة ودور القاضي المدني في اكمال حجيتها القانونية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الاولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٣، ص١٨٥.

(١٨) المحامي حسين المؤمن، نظرية الاثبات، القرائن وحجية الاحكام والكشف- المعاينة- والخبرة مدنيا وجزائيا شرعا وقانونا شكلا وموضوعا علما وعملا، الجزء الرابع، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص٢١

(١٩) قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٥، ص ١١٧-١١٨؛ وفي هذا الصدد: د. ادوارد عيد، قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية، الجزء الثاني، بيروت، ١٩٦٢، فقرة ٣٥٤، ص٣٣٠؛ د. وائل مؤيد جلال الدين جليل، مصدر سابق، ص ٨٢

(٢٠) د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، منشورات جامعة جيهان- اربيل، ٢٠١٢، ص٣٣٠.

(٢١) د. محمد ماهر ابو العينين، اجراءات الدعوى الادارية والدفوع أمام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الادارية العليا وفقا لتعديلات قانون المرافعات واحكام المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثامنة، ٢٠١٠، ص١٠٤١-١٠٤٣

(٢٢) محكمة النقض (الدائرة المدنية) الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٤ في جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤، السنة ٩، ص ٦٢؛ وحكم محكمة النقض المصرية في ١٩/١١/ ١٩٣١(مجموعة القواعد الجزء الاول، اثبات بند ٤٠٨) ، ص ٨٣-٨٤؛ وحكم محكمة النقض المصرية في

١٩٥٦/٥/٣١ رقم ٣١٣ (مجموعة القواعد الجزء الثالث، اثبات بند ١٤٣)، ص٣٧ اشار اليهم : د.حسين المؤمن، مصدر سابق، ص٢٠

([٢٣]) د. الياس جوادي، الاثبات في المنازعات الادارية، دراسة مقارنة في الجزائر ومصر وفرنسا، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٧١؛ د. شينوي زهور، الاثبات في الدعوى الادارية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية مورقلة، جامعة قاصدي مرباح ،٢٠١٤، ص٤٤

([٢٤]) حكم محكمة تمييز العراق رقم ٢١٨/ ٦٠ في ٣/٩/ ١٩٦١ اشار اليه: د. وائل مؤيد جلال الدين الجليلي، مصدر سابق، ص٧٦

([٢٥]) محكمة قضاء الموظفين ،القرار رقم (١١٢/ م/ ٢٠١٦) في ٢٠١٦/١٢/٢٩ قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧

([٢٦]) المحكمة الادارية العليا، القرار رقم(٤٠٥/قضاء اداري/ تمييز/٢٠١٥) في ٢٠١٧/٤/٦، مجلس الدولة، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ص٥٦٨.

([٢٧]) د. محمد عزمي البكري، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثالث، دار محمود– قاهرة، ص١٣٧٣

([٢٨]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الاثبات– آثار الالتزام)، الجزء الثاني، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٣٢

(٢٩) نقض ١٩٤٨/٤/٢٩، مجموعة عمر، الجزء الخامس، ص٦١٢ اشار اليه: د. محمد علي حسونه، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الادارية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٩

([٣٠]) د. علاء الدين ابراهيم ابو الخير، دور القاضي الاداري في الاثبات، مصر، ٢٠١٤، ص١٤٥

(٣١) د. محمد ماهر أبو العينين، سلسلة المرافعات الادارية الخصومة والدعوى الادارية (الخصومة وعوارضها– اجراءات الدعوى ودفوعها وفقا لأحكام المحكمة الادارية العليا)، ص٧٣٢– ٧٣٣

([٣٢]) د. محمد علي محمد عطا الله، الاثبات بالقرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١١٩

([٣٣]) حكم المجلس في ١٩٥٤/٥/٢٨، باريل لوبون، ص٣٠٨ أشار إليه: د. علي سلمان المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الادارية (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص٥٦٠

([٣٤]) مجلس شورى فرنسي ١٩٦٢/١٠/٣٠، مجموعة ليبون ص٥١٠ و١٩٦٣/١٠/١١، مجموعة ليبون ص٤٨٠– ١٩٦٨/٣/١٣، مجموعة ليبون ص١٨٠– الجور سكلاسور الاداري رقم ١٣٣، أشار إليهم، د. ادوارد عيد، القضاء الاداري – اصول المحاكمات الادارية، الجزء الاول، بيروت– لبنان، ١٩٧٤،، ص٧٢٠

([٣٥]) حكم المحكمة الادارية العليا في ٥/ يناير/ ١٩٦٣، السنة الثامنة، ص ٤٢٠ اشار اليهم: د. محمد علي محمد عطا الله، مصدر سابق، ص٦٢٠

([٣٦]) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٢٩٩ السنة ٣٢ق– جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦) اشار اليه: المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الاثبات في الدعوى الادارية، الكتاب السادس، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١٦٣

([٣٧]) المحكمة الادارية العليا في العراق، القرار رقم (٥٣٥/قضاء إداري/تمييز/٢٠١٦) فـــي٢٠١٧/٨/٣١، مجلس الدولة، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ص٥٨٢.

(٣٨) نقض ١٩٧٢/٥/١٠، مجموعة احكام النقض، س٢٣، ص٨٤٣؛ نقض ١٩٨١/٤/٧، الطعن رقم ٤٧٠، س٤٦ق اشار اليه: د. سحر عبد الستار أمام يوسف، دور القاضي في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢١٨-٢١٩

(٣٩) نقض ١٩٤٧/١١/٢٠، مجوعة عمر٥، رقم ٢٣٢، ص٤٨٥ اشار اليه: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ال اثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢٧٥

(٤٠) د. فائز ذنون جاسم، ادلة الاثبات في ضوء قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠، الطبعة الاولى، مكتبة صباح، بغداد، ص١٥٨

(٤١) د. محمد يحيى مطر، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، ١٩٨٩، ص١٧١.

(٤٢) حكم المجلس في ٣/ يونيو/ ١٩٥٧ dame veuve Dang، المجموعة، ص٦٩٤ اشار اليه: د. احمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الاداري، اطروحه دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٠٦؛ الحكم الصادر بالطعن ١٩٥٤ لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٠/٤/ ١٩٩٣ اشار اليه: د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة (الاثبات في الدعوى الادارية)، مصدر سابق ، ص٣٧١

(٤٣) الحكم في الطعن رق م (٦٦٠) لسنة ٣٢ ق، بتاريخ ١/٧/ ١٩٩٥ اشار اليه: د. علاء الدين ابراهيم أبو الخير، مصدر سابق، ص١٠٣

(٤٤) القرار الصادر بالرقم (٥٠/ قضاء اداري) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩، مجموعة قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة العراقي للأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ص٤١٦

(٤٥) حكم محكمة القضاء الاداري في مصر- جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ – س٢٤ ص٣٤٩ اشار اليه: المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة (الاثبات في الدعوى الادارية)، مصدر سابق، ص٦٣-٦٤

(٤٦) الحكم المرقم (٥٤٧/ قضاء اداري- تمييز/ ٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٦، ص٤٩١

(٤٧) د. احمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الاداري، مصدر سابق، ص٤٠٠

(٤٨) C.E., 31/1/1951, Dame perney, Rec. p. 58 اشار اليه: د. جوزف رزق الله، النظرية العامة للأثبات أمام القضاء الاداري، الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٩٩

(٤٩) حكم محكمة القضاء الاداري في ١٩٤٩/٦/٧، س٣،ص٩٣٠؛ وحكم المحكمة الادارية العليا في ١٩٥٨/٧/١٢، س٣، ص١٧٢٩ اشار اليه: د.علي سلمان المشهداني، مصدر سابق، ص٥٦٢-٥٦٣

(٥٠) القرار الصادر من مجلس الانضباط العام بالرقم (٧/ جزائية/ ٢٠٠٦) بتاريخ ٤/٢/ ٢٠٠٦ (غير منشور) اشار اليه: د. عثمان سلمان غيلان العبودي، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٥٢- ١٥٣

(٥١) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ص٢٦٠

(٥٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الاثبات وإجراءاته في الخصومة الادارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص٦٦

(٥٣) حكم المحكمة الادارية لمدينة جرينوبل في ١٩٥٥/٧/٢٠، مجموعة D.H. ، ١٩٥٥، القسم الثاني، ص٧٦٨ اشار اليه: د. احمد كمال الدين، مصدر سابق ص٤٢٥

(٥٤) حكم المجلس ١٩٥٩/١/٣٠، لويون، ص٨٥، وحكمه ١٩٥٦/٧/١٣، مجموعة D، ١٩٦٦،ق٢،ص٥٠٨، المشار اليها لدى: د. علي سلمان المشهداني، مصدر سابق، ص٥٦١

(٥٥) نقض ١٩٩٤/٦/٣٠، طعن١٠٠س، ق٥٥، المشار اليها لدى: د. انور طلبه، الوسيط في شرح القانون الاثبات، ٢٠١٠، المكتب الجامعي الحديث، ص ١٧٩

(٥٦) المادة (١٠٢) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

(٥٧) القاضي أحمد عزيز جايد الخيون، دور القاضي في اثبات الدعوى المدنية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٨٧

(٥٨) الحكم الصادر في الطعن رقم (٩٤٧٨) لسنة ٥٢ ق، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٩ (غير منشور) اشار اليه: د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه، مبادئ الخصومة الادارية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٤٢

(٥٩) الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٦، السنة ٢٤، ص٣٤٩ اشار اليه: المستشار حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص٦٣-٦٤

(٦٠) د.حسون عبيد هجيج، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية التربية صفي الدين الحلي، جامعة بابل، العدد الاول، المجلد الاول، ٢٠٠٩، ص ١١١

(٦١) د. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الجديد، اليمن، ٢٠٠٨، ص٧١.

(٦٢) خديجة عثمان عبد السلام، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد السابع عشر، السنة ٢٠١٤، ص٢٧٢

(٦٣) شورى فرنسي ١٩٦٢/١٠/٣، مجموعة ليبون، ص ٥١٠؛ ١٩٦٣/١٠/١١، مجموعة ليبون، ص ٤٨٠؛ الحكم الصادر بالطعن رقم (١٤٩٠) لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ اشار اليه: د. إدوارد عيد، القضاء الاداري (أصول المحاكمات الادارية)، مصدر سابق، ص٣٧٩؛ الحكم الصادر بالطعن رقم (١٢٩٩) لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦ سنة ٣٤ ص١٦٦؛ الحكم الصادر بالطعن رقم (١٩٧٢) لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٤، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في مصر.

(٦٤) حكم المحكمة الادارية العليا في ٥/ يناير/ ١٩٦٣، السنة الثامنة، ص ٤٢٠ اشار اليهم: د. محمد علي محمد عطا الله، الاثبات بالقرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٦٢٠

(٦٥) حكم المحكمة الادارية في الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٨٨ سنة ٣٤ ص١٦٦ اشار اليه: د. محمد ماهر ابو العينين، سلسلة المرافعات الادارية، الخصومة والدعوى الادارية ، مصدر سابق، ص ٧٤٥

(٦٦) القرار الصادر من محكمة القضاء الاداري بالرقم (٥٠) بتاريخ ١٩/ ٧/ ٢٠٠٦، مجموعة قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة العراقي للأعوام ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص٤١٦

(٦٧) د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٧٤٧١

(٦٨) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الاثبات –أثار الالتزام)، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٤١؛ د. ادوارد عيد، قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية، الجزء الثاني، فقرة ٢٧٦، ص١٠٠؛ د. قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، مصدر سابق، ص ٢١٢– ٢١٣

(٦٩) د. حسين عثمان، د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادىء القانون الاداري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، ص٤٢٣ ؛ . قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢١٢– ٢١٣

(٧٠) د. قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، مصدر سابق، ص ٢٢٦– ٢٢٧

(٧٠) د. جورج سعد، القانون الاداري والمنازعات الادارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص٢٥٥–٢٥٦

(٧٣) المقصود بقرينة الخطأ في المسؤولية الادارية " هو افتراض خطأ الادارة المبرر لمسؤوليتها والحكم عليها بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن نشاط معين وفقا لقواعد المسؤولية الادارية" اشار اليه: د. احمد كمال الدين موسى، مصدر سابق، ص٤٤٣

(٧٣) نود ان نشير في هذا الصدد ان القرينة تتصل بالمسؤولية على أساس الخطأ على العكس من مسؤولية الادارة بدون خطأ المتكونة من ركنيين هما (الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الادارة) اذ تستبعد امكانية (اعمال قرينة الخطأ) اشار اليه: F.Llorens. Fraysse: op.cit, p. 117.118 نقلا عن : د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال مسؤولية الادارة، مصدر سابق، ص١٤٥

(٧٤) القانون المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المادة (٢٨) بشأن العاملين المدنيين بالدولة

(٧٥) القانون المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المادة (٦٦) بشأن العاملين المدنيين بالدولة

(٧٣) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، المادة (٣٠) ؛ القانون المدني العراقي المادة (٣٥)

(٧٧) بيار كتالا، مشروع تمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي، مطبعة مجد، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص١١١

(٧٨) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، ٢٠١٢، ص٥١٩

(٧٩) د.سليمان الطماوي،الاسس العامة للعقود الادارية، دراسة مقارنة، ط٥،جامعة عين الشمس، ١٩٩١،ص ٣٧٧.

(٨٠) الحكم المرقم (١١٢/ م/ ٢٠١٦) في ٢٩/ ١٢/ ٢٠١٦، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٦، ص٤٢٢

٨١ الحكم المرقم (٥٤٧/ قضاء اداري– تمييز/ ٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٦، ص٤٩١

(٨٢) المادة (١٠٣) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

(٨٣) نود ان نشير في هذا الصدد: ان حجية القرائن القضائية في المجال المدني، تتأرجح بين قوة مطلقة في ميدان الوقائع المادية، واثبات التصرفات القانونية التجارية مع ايراد استثناء على هذه القاعدة يتمثل في وجود بعض الوقائع المادية الواجب اثباتها بالكتابة لأهميتها، اضافة إلى بعض التصرفات القانونية التجارية الهامة كعقود الشركات التي اشترط المشرع فيها الكتابة، في حين نجد أن قوة القرينة القضائية تتقيد وتتضاءل في ميدان إثبات التصرفات القانونية المدنية، اذ تطبق قاعدة عدم جواز اثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة إلا بكتابة مثلها، فلا مجال للأثبات بالقرائن القضائية إلا في التصرفات التي تقل عن مبلغ معين محدد من قبل المشرع، مع وجود بعض الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة كمبدأ الثبوت بالكتابة أو وجود مانع مادي أو مانع أدبي وغيرها . اشار اليه: د. قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، مصدر سابق، ص٢٤٠–٢٤١؛ د. حسين المؤمن، نظرية الاثبات

(القرائن وحجية الاحكام والكشف –المعاينة– والخبرة مدنيا وجزائيا شرعا وقانونا شكلا وموضوعا علما وعملا)، مصدر سابق، ص٧٠–٧١؛ اما عن حجية القرينة القضائية في نطاق القانون الجنائي، فأنها تكتسب حجية مطلقة في الاثبات اذ اعتمد القضاء الجنائي على القرائن القضائية بمفردها كدليل قائم بذاته في العصر الحديث وذلك بفضل التقدم العلمي حيث ظهرت ادلة علمية قاطعة كالبصمة الوراثية (DNA) مما يقلل من نسبة الخطأ في الاستنباط الذي تقوم على اساسه القرائن القضائية هذا من جانب، ومن جانب اخر تكون معززة للأدلة الاخرى كالشهادة والاعتراف أي تكون القرائن القضائية في هذه الحالة هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الادلة المختلفة. اشار اليه: د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٢٠–٣٢١؛ د. حسون عبيد هجيج و حيدر حسين علي، حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد٢٣، ص٨٠–٨١

References

اولاً: الكتب اللغوية

١- **جمال الدين أبي الفضل أبن منظور**، لسان العرب (معجم لغوي)، تحقيق: عامر احمد حيدر، الجزء الرابع عشر، الطبعة الاولى، الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣

٢- **علي بن محمد بن شريف الجرجاني**، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩.

٣- **كوليكاز كاكل عزيز**، القرينة في اللغة العربية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التربية، ابن رشد، في جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

ثانياً: الكتب القانونية

١- **أحمد عزيز جايد الخيون**، دور القاضي في اثبات الدعوى المدنية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١

٢- **ادوارد عيد**، قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية، الجزء الثاني، بيروت

٣- **ادوارد عيد**، القضاء الاداري – اصول المحاكمات الادارية، الجزء الاول، بيروت- لبنان، ١٩٧٤

٤- **انور طلبه**، الوسيط في شرح قانون الاثبات، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠

٥- **الياس جوادي**، الاثبات في المنازعات الادارية، دراسة مقارنة في الجزائر ومصر وفرنسا، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨

٦-**بياركتالا**، مشروع تمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي، مطبعة مجد، بيروت، ط١، ٢٠٠٩

٧-**تحسين حمد سمايل**، الادلة الناقصة ودور القاضي المدني في اكمال حجيتها القانونية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الاولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٣

٨-**جوزف رزق الله**، النظرية العامة للأثبات أمام القضاء الاداري، الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠

٩-**جورج سعد**، القانون الاداري والمنازعات الادارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢

١٠-**حسين المؤمن**، نظرية الاثبات، القرائن وحجية الاحكام والكشف- المعاينة- والخبرة مدنيا وجزائيا شرعا وقانونا شكلا وموضوعا علما وعملا، الجزء الرابع، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧

١١-**حمدي ياسين عكاشة**، موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الاثبات في الدعوى الادارية، الكتاب السادس، منشأة المعارف، الاسكندرية

١٢-**حسين عثمان محمد عثمان**، أصول القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠

١٣-**حسين عثمان، د. محمد رفعت عبد الوهاب**، مبادىء القانون الاداري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١

١٤- **سليمان مرقص**، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا تقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الادلة المقيدة وما يجوز اثباته بها وما يجب اثباته بالكتابة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦
١٥- **سحر عبد الستار أمام يوسف**، دور القاضي في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧
١٦-**سليمان الطماوي**، الاسس العامة للعقود الادارية، دراسة مقارنة، ط٥،جامعة عين الشمس، ١٩٩١
١٧-**عادل حسن علي**، الإثبات: أحكام الالتزام، الطبعة الاولى، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة،١٩٩٧
١٨-**عبد الرؤوف هاشم بسيوني**، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧
١٩-**عصمت عبد المجيد بكر**، اصول الاثبات، منشورات جامعة جيهان- اربيل، ٢٠١٢
٢٠-**عبد الرزاق احمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني (الاثبات- آثار الالتزام)، الجزء الثاني، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠
٢١-**علاء الدين ابراهيم ابو الخير**، دور القاضي الاداري في الاثبات، مصر، ٢٠١٤
٢٢-**علي سلمان المشهداني**، قواعد الاثبات في الدعوى الادارية (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧
٢٣-**عثمان سلمان غيلان العبودي**، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨
٢٤-**عباس العبودي**، شرح احكام قانون الاثبات، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد
٢٥-**عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، أصول الاثبات وإجراءاته في الخصومة الادارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية
٢٦- **عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه**، مبادئ الخصومة الادارية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢
٢٧-**عايدة الشامي**، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الجديد، اليمن، ٢٠٠٨
٢٨-**فائز ذنون جاسم**، ادلة الاثبات في ضوء قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠، الطبعة الاولى، مكتبة صباح، بغداد
٢٩-**فاضل زيدان محمد**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩
٣٠-**قدري عبد الفتاح الشهاوي**، ال اثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية،
٣١- **ماجد راغب الحلو**، القانون الاداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، ٢٠١٢
٣٢-**محمود حلمي**، القضاء الاداري: قضاء الالغاء، القضاء الكامل (اجراءات التقاضي)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة
٣٣-**محمد ماهر ابو العينين**، اجراءات الدعوى الادارية والدفوع أمام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الادارية العليا وفقا لتعديلات قانون المرافعات واحكام المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثامنة، ٢٠١٠
٣٤-**محمد علي حسونه**، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الادارية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١

٣٥- **محمد ماهر أبو العينين**، سلسلة المرافعات الادارية الخصومة والدعوى الادارية (الخصومة وعوارضها- اجراءات الدعوى ودفوعها وفقا لأحكام المحكمة الادارية العليا)
٣٦-**محمد علي محمد عطا الله**، الاثبات بالقرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣
٣٧-**محمد يحيى مطر**، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، ١٩٨٩
٣٨- **محمد عزمي البكري**، موسوعة الفقه والقضاء في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثالث، دار محمود للطباعة، القاهرة

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية

الرسائل الجامعية

١- **سليمان مرقص**، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٥
٢- **شينوي زهور**، الاثبات في الدعوى الادارية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية مورقلة، جامعة قاصدي مرباح ،٢٠١٤
٣- **قيس عبد الستار عثمان**، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٥

الاطاريح الجامعية

١- **احمد كمال الدين موسى**، نظرية الاثبات في القانون الاداري، اطروحه دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦

رابعا: البحوث القانونية

١- **حسون عبيد هجيج و حيدر حسين علي**، حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد٢٣
٢- **حسون عبيد هجيج**، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية التربية صفي الدين الحلي، جامعة بابل، العدد الاول، المجلد الاول، ٢٠٠٩
٣- **خديجة عثمان عبد السلام**، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد السابع عشر، السنة ٢٠١٤
٤- **وائل مؤيد جلال الدين الجليل**، القرائن في القانون الامريكي- دراسة مقارنة في قواعد الاثبات الفيدرالية مع بعض قوانين الاثبات، بحث منشور ، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ١٦،السنة ١٨، العدد ٥٧، ٢٠١٣

خامسا: القوانين

١-قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨المعدل
٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
٣-القانون المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة
٤- القانون المدني العراقي رقم (
٥-قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩المعدل

سادساً: المجموعات القضائية

١-مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي للأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨
٢-مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠١٦
٣-مجموعة قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠١٧

سابعا: المواقع الالكترونية

١-**مغني المحتاج**، كتاب القضاء (٤/٣٧١)، الموسوعة الشاملة، منشور على الموقع الالكتروني http:// www.islamport.com

٢-**هايل الجازي**، مفهوم القضاء لغة واصطلاحا، منشور على الموقع الالكتروني http:// www.mawdoo3.com

ثامنا: المصادر الاجنبية

1-F.Llorens. Fraysse (Francoise), La presumption de la responsabilite, L.G.D.J., Paris, 1985